

إجراءات إصدار تصريح الهبوط في المطارات الأردنية
للرحلات العارضة التي تحمل المواد الخطرة

الرحلة التي تنقل مواد خطرة: - هي أية رحلة جوية تحمل على متنها مواد تصنف على أنها مواد خطرة حسب نص المادة (34) من قانون الطيران المدني والتعليمات والإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.

- الوثائق والمعلومات المطلوب تقديمها من قبل مقدم الطلب:

1. طلب تصريح الهبوط في المطارات الأردنية ([Form 10-2002](#)) مرفقا به الوثائق المطلوبة من وكيل إشراف أو مكتب تمثيلي للشركة ، ويتضمن الطلب:
خلال
أ. طبيعة المواد الخطرة على الطائرة حسب الرقم المحدد لهذه المواد من قوائم الأمم المتحدة ذات العلاقة (UN Number) .
ب. بوليصة الشحن Airway bill

- تسلسل وتفاصيل مراحل العمل:

1. يقوم مقدم الطلب بتقديم طلب تصريح الهبوط للرحلات التي تحمل المواد الخطرة من خلال وكيل إشراف أو مكتب تمثيلي للشركة قبل (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تشغيل الرحلة بواسطة البريد الإلكتروني airclearances@carc.gov.jo أو بواسطة الفاكس على رقم 00/962/6/4874756 أو بواسطة نظام (AFTN)*.
2. في حال الموافقة يتم إصدار التصريح وإبلاغ مقدم الطلب برقم التصريح.
3. في حال عدم الموافقة على الطلب يتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك مع بيان الأسباب.

- الزمن اللازم لإصدار تصريح الهبوط في المطارات الأردنية للرحلات التي تحمل المواد الخطرة:

تستغرق عملية إصدار تصريح الهبوط للرحلات التي تحمل المواد الخطرة (5) أيام عمل بعد استلام كافة المتطلبات.

- تعليمات الطيران المدني المتعلقة بالمواد الخطرة:

- [JCAR Part OPS 1 / Subpart R](#) (والذي حل محل JCAR part 120).

AFTN: Aeronautical Fixed Telecommunication Network *